

خارج الفقہ

۳-۸-۲۰۱۴ کتاب القصاص ۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

كتاب القصاص

في النفس

فيما دونها

القصاص

الموجب في قصاص ما دون النفس

- القسم الثاني في قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له هاهنا كالموجب في قتل النفس، و هو الجنائية العمدية مباشرة أو تسبباً حسب ما عرفت، فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، قصد الإيتلاف به أو لا، و لو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإيتلاف و لو رجاء.

يشترط في جواز الاقتصاص في ما دون

النفس ما يشترط في الاقتصاص في النفس

- مسألة ٢ يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس من
- **التساوي** في الإسلام
- و الحرية
- و **انتفاء الأبوة**
- و **كون الجاني عاقلاً بالغاً**،
- فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس.

لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة

- مسألة ٣ لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

يشترط في المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ٤ يشترط في المقام زائدا على ما تقدم التساوي في السلامة من الشلل و نحوه* على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوي في الأصالة و الزيادة، و كذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلء** و لو بذلها الجاني، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية.

* على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهراني)

** على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهراني)

المراد بالشلل

- مسألة ٥ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى **العرف** كسائر الموضوعات،
- و لو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردد،
- و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القوية بالضعيفة، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجروحة.

التساوی فی السلامة

- و کیف کان فالمراد بالشلل یبس الید و الرجل بحیث لا تعمل و إن بقى فیها حس أو حركة ضعيفة،
- و عن بعضهم اعتبار بطلانهما، و لذا تسمى الید الشلاء میتة. و فیہ أنه إطلاق مجازی، ضرورة أنها لو كانت كذلك لأنتنت.
- هذا و لكن فی المسالك «من شرائط القصاص فی الطرف تساویهما فی السلامة لا مطلقها، لأن الید الصحيحة تقطع بالبرصاء، بل المراد سلامة خاصة، و هی التي تؤثر التفاوت فیها أو يتخيل تأثيره كالصحة و الشلل».

التساوی فی السلامۃ

- قلت: لا كلام فی عدم القصاص بین الصحیحۃ و الشلاء بعد الاتفاق علیہ نصا و فتوی، أما ما لا یصدق علیہ اسم الشلل مما هو مؤثر فیها أيضا فلا دلیل علی عدم القصاص به بعد قوله تعالى «۱» «و الجروح قصاص» و صدق «الید بالید» «۲»

التساوی فی السلامة

- و إطلاق ظاهر قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد في رجل قطع يد رجل شلاء: إن عليه ثلث الدية «٤» خلافاً لداود «٥».

-
- (١) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٤ المسألة ٦١. (٢) البقرة: ١٩٤.
 - (٣) النحل: ١٢٦. (٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٣ ب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١. (٥) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ١٦٢.

فی قطع الید الشلاء ثلث الدیة

• «۳» ۲۸ یَابُ أَنْ فِی قَطْعِ الْيَدِ الشَّلَاءِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَ كَذَا فِي الْأَصْبَعِ الشَّلَاءِ وَ أَنَّهُ يَسْتَرْقِ الْعَبْدَ الْجَانِي أَوْ يَسْتَرْقِ مِنْهُ بِقَدْرِ الْجَنَايَةِ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ مِنْ مَوْلَاهُ

• ۳۵۷۱۶ - ۱ - «۴» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ **حَمَادِ بْنِ زِيَادٍ** عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شَلَاءً قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

• مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ «۵».

• (۴) - التهذيب ۱۰ - ۲۷۰ - ۱۰۶۴.

• (۵) - الكافي ۷ - ۳۱۸ - ۴، و لم يرد اسم الامام (عليه السلام).

التساوی فی السلامۃ

- نعم یجبر ضرر المقتص منه بدفع التفاوت من المقتص بناء علی ما أشرنا إلیه من خبر الحسن بن الجریش «٣» المشتمل علی قضیة ابن عباس، لكن لم أجد من أقعد القاعدة المزبورة علی وجه یعمل علیها فی غیر محل النص.

خبر الحسن بن الجريش

- «١» ١٠ باب أنه إذا قطع شخص أصابع إنسان ثم قطع آخر كفه قطعت يد الثاني وأعطى دية الأصابع
- ٣٥٣٩٩ - ١ - «٢» محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحرّيش عن أبي جعفر الثاني ع قال: قال أبو جعفر الأول ع لعبد الله بن عباس يا ابن عباس أنشدك الله - هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا -

خبر الحسن بن الجريش

• قَالَ فَمَا تَقُولُ «٣» فِي رَجُلٍ قَطَعَ «٤» رَجُلٌ
 أَصَابَهُ بِالسِّيفِ - حَتَّى سَقَطَتْ فَذَهَبَتْ وَآتَى رَجُلٌ
 آخَرَ فَاطَّارَ كَفَّ يَدِهِ - فَأَتَى بِهِ إِلَيْكَ وَأَنْتَ قَاضٍ
 كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ

• قَالَ أَقُولُ: لِهَذَا الْقَاطِعِ أَعْطَاهُ دِيَةً كَفَّهُ وَ أَقُولُ: لِهَذَا
 الْمَقْطُوعِ صَالِحُهُ عَلَى مَا شِئْتَ وَ أَبْعَثْ إِلَيْهِمَا ذَوِي
 عَدْلٍ

خبر الحسن بن الجريش

• فَقَالَ لَهُ - قَدْ جَاءَ الْاِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَنَقَضَتِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ - أَبِي اللَّهِ أَنْ يُحَدِّثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ - وَ لَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ اقْطَعُ يَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَصْلًا - ثُمَّ أَعْطَاهُ دِيَةً الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ.

خبر الحسن بن الجريش

• وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَيْدٍ اللَّهُ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ «٥» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ «٦».

-
- (١) - الباب ١٠ فيه حديث واحد
 - (٢) - الكافي ٧ - ٣١٧ - ١.
 - (٣) - في المصدر - فما ترى.
 - (٤) - في المصدر - ضرب.
 - (٥) - الكافي ١ - ٢٤٧ - ٢.
 - (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٧٦ - ١٠٨٢.

المراد بالشلل

- مسألة ٥ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى **العرف** كسائر الموضوعات،
- و لو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردد*،
- و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القوية بالضعيفة، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجروحة.
- * الأحوط منع القصاص. (مهدى الهادوى الطهرانى)

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- مسألة ٦ يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، و لو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على رواية **معمول بها، و لا بأس به**، و هل تقدم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان، و لو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال، و مع عدمهما قطع الرجل، و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال، و التعدى إلى مطلق الأعضاء كالعين و الأذن و الحاجب و غيرها مشكل، و إن لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمنى.

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• «١» ١٢ بَابُ ثَبُوتِ الْقَصَاصِ فِي الْيَدَيْنِ وَ
الرَّجْلَيْنِ وَ أَنْ مَنْ قَطَعَ يَمِينَ إِنْسَانٍ قَطَعَتْ يَمِينَهُ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَشِمَالُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرِجْلُهُ فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ فَالْيَدِيَّةُ وَ كَذَا إِذَا قَطَعَ أَيْدِي جَمَاعَةٍ عَلَى
التَّعَاقِبِ

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• ١ - ٣٥٤ - ١ - «٢» محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار «٣» قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تقطع يد الرجل ورجلاه فى القصاص.

• ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله «٤».

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- ٢٠٥٤٠٢ - ٢ - «٥» و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين - قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً - و تقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً - لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير - و يمينه قصاص للرجل الأول

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- قال فقلت - إنَّ عَلِيًّا عَ إِذَا كَانَ يَطْعُمُ الْيَمِينِ وَالرَّجُلَ الْيَسْرَى -
فَقَالَ إِذَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حَقِّكَ اللَّهُ - فَأَمَّا يَا حَبِيبَ
حَقِّكَ الْمُسْلِمِينَ - فَإِنَّهُ تَوَخَّذْ لَهُمْ حَقَّكَ فِي الْقِصَاصِ بِالْيَدِ - إِذَا
كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ - «٦» وَالرَّجُلَ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ - فَقُلْتُ لَهُ
أَوْ مَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَتَتْرَكَ لَهُ رِجْلَهُ - فَقَالَ إِذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ
إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ - وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَأَ رِجْلَانِ - فَتَمَّ تَجِبُ عَلَيْهِ
الدِّيَّةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يَقَاصُ مِنْهَا.

يعتبر التساوی فی المحل مع وجوده

- (۲) - الكافي ۷ - ۳۱۹ - ۲.
- (۳) - فی التهذيب زياده - عن أبي بصير.
- (۴) - التهذيب ۱۰ - ۲۷۶ - ۱۰۸۰.
- (۵) - الكافي ۷ - ۳۱۹ - ۴.
- (۶) - فی التهذيب - يدان (هامش المخطوط).

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ
«١» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٢».
- (١) - التهذيب ١٠ - ٢٥٩ - ١٠٢٢.
- (٢) - الفقيه ٤ - ١٣٢ - ٥٢٨٤.

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- ۳۵۴۰۳ - ۳ - «۳» و رواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله إلى قوله قصاص للرجل الأول ثم قال - فقلت تقطع يده جميعاً فلا تترك له يد يستنظف بها - فقال نعم إنها في حقوق الناس - فيقتص في الأربع جميعاً - فأمّا في حق الله فلا يقتص منه إلا في يد و رجل - فإن قطع يمين رجل و قد قطعت يمينه في القصاص - قطعت يده اليسرى و إن لم يكن له يدان - قطعت رجلاه باليد التي قطع - و يقتص منه في جوارحه كلها - إذا كانت في حقوق الناس.

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «٤» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٥».
- (٣) - المحاسن - ٣٢١ - ٦١.
- (٤) - تقدم فى الباب ١٠ من هذه الأبواب.
- (٥) - ياتى فى الباب ١٣ و ١٨ من هذه الأبواب.

حبيب السجستاني

- [١/١] رجال الطوسي / أصحاب أبي محمد... / باب الحاء / ١١١٧١١٣ - ٢٤ - حبيب السجستاني
- [١/٢] رجال الطوسي / أصحاب أبي جعفر... / باب الحاء / ١٣٥٣١٣٢ - ٣٢ - حبيب السجستاني
- [٢/١] روى عنه و عن أبي عبد الله.
- [٣/١] رجال الطوسي / أصحاب أبي جعفر... / باب الحاء / ١٣٦٤١٣٢ - ٤٣ - حبيب بن المعلى (معلى) السجستاني

حبيب السجستاني

- [٤/١] رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب الحاء / ٢٢٦٣١٨٥ -
١٢٠ - حبيب السجستاني
- [٥/١] روى عنهما عليهما السلام.
- [٦/١] رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب الحاء / ٢٤٣٣١٩٤ -
٢٩٠ - حبيب بن المعلى
- [٧/١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الرابع / ٦٤٦٣٤٧ - محمد بن مسعود قال: حبيب السجستاني كان أولا شاريا ثم دخل في هذا المذهب و كان من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) منقطعا إليهما.

حبيب السجستاني

- ١٤٠ حبيب السجستاني
- قوله رحمه الله: «حبيب السجستاني، قال الكشي: قال محمد بن مسعود: حبيب السجستاني كان أولاً شارباً، ثم دخل في هذا المذهب ..». [ص ٦١، باب حبيب (١٣)، الرقم ١]
- قلت: نسبته إلى الشراء، وهم الخوارج، سموا بذلك؛ لأنهم قالوا: نحن شرينا أنفسنا لله، أي بعناها.

حبيب السجستاني

- ٦٦٦- حبيب السجستاني:
- ين «٣». و زاد قر: روى عنه و عن أبى عبد الله عليه السلام «٤». و فى صه: قال كش: قال محمد بن مسعود: حبيب السجستاني كان أولاً شارياً ثم دخل فى هذا المذهب، و كان من أصحاب أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام منقطعاً إليهما «٥»، انتهى. و فى كش ما ذكره «٦».

حبيب السجستاني

- و يأتي ابن المعلى السجستاني.
- و في تعق: حكم خالي و في البلغة بحسنه «٧»، و لعلّه لحكاية الانقطاع إليهما عليهما السلام، و لا يخلو من التأمل. ثم حكم خالي بوثاقته، و لعلّه لاتحاده مع ابن المعلل الآتي، و هذا أيضا لا يخلو من التأمل. لكن الجماعة و صفوا حديثه بالصحة في كتاب الديات، و اتفقهم على إرادة الصحة إليه بعيد «٨».

حبيب السجستاني

- (٣) رجال الشيخ: ٨٨ / ٢٤.
- (٤) رجال الشيخ: ١١٦ / ٣٢.
- (٥) الخلاصة: ٦١ / ١.
- (٦) رجال الكشي: ٣٤٧ / ٦٤٦.
- (٧) بلغة المحدثين: ٣٤٢ / ٤.
- (٨) تعليقه الوحيد البهبهاني: ٩١.

حبيب السجستاني

- أقول: الظاهر وقوع اشتباه في نسخته سلمه الله من الوجيزة، و الذي رأيتَه في نسختين: ابن المعلى السجستاني: ممدوح، و ابن المعلل الخثعمي: ثقة، و في بعض نسخ الحديث: ابن المعلى «١»، انتهى فتدبر.
- و ذكره في الحاوي في القسم الرابع «٢»، فتأمل.

حبيب السجستاني

- (١) الوجيزة: ١٨٣ / ٤٣٦ و ٤٣٥.
- (٢) حاوى الأقوال: ٢٥٤ / ١٤٢٤.

• مازندراني، محمد بن اسماعيل حائري، منتهى المقال فى أحوال الرجال، ٧ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

حبيب السجستاني

- [٨/١] رجال البرقي / أصحاب أبي جعفر... / أصحاب أبي جعفر... / ١٥/ حبيب السجستاني
- [٩/١] رجال البرقي / أصحاب أبي عبد... / من أدرك من... / ١٨/ حبيب بن المعلى
- [١٠/١] سجستاني.
- [١١/١] رجال ابن داود / الجزء الأول من... / باب الحاء المهملة / ٣٧٣٩٨ - حبيب السجستاني
- [١٢/١] ين فرق [جنح كش] كان شاريا ثم دخل في مذهبهما و انقطع إليهما.
- [١٣/١] الخلاصة للحلي / الفصل السادس في الحاء / الباب الثالث عشر حبيب / ١٦١ - حبيب السجستاني
- [١٤/١] قال الكشي: قال محمد بن مسعود: حبيب السجستاني كان أولا شاريا ثم دخل في هذا المذهب و كان من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام منقطعا إليهما.

حبيب السجستاني

- و ربما يناقش في الرواية بضعف السند نظراً إلى أن المرادى و هو حبيب لا نص على توثيقه بل و لا على مدحه، غاية ما وقع في ترجمته أنه كان شاربياً و رجع إلى الباقر و الصادق (عليهما السلام) و انقطع إليهما «٥».
- (٥) انظر رجال الكشي: ٣٤٧، الرقم ٦٤٦.

حبيب السجستاني

- و لكن الظاهر **أولاً** إمكان توصيف الرواية بالصحة، نظراً إلى توصيف جماعة من الأصحاب الرواية بالصحة، كما عن المختلف «١» و الإيضاح «٢» و المذهب البارع «٣» و التنقيح «٤»، بل في الروضة «٥» نسبة وصفها بذلك إلى الأصحاب، بل عن الوحيد البهبهاني (قدس سره) المتبحر خصوصاً في الحديث و الرجال عن جده أنه حكم بأنه ثقة «٦».